

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية جمعية عطاء لخدمة ضيوف الرحمن

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها (٢٠٠ ريال) ريال سعودي
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- ٧- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- ١- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً : أنواع العضوية :

العضوية العادية:

- ١- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقدارها (٢٠٠) ريال.
٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:

١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٤. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
٥. الحق في الإنابة كتابة للحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حدتها.

العضوية الداعمة:

- ١- يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 ١. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجرى بعد تاريخ التبرع.
 ٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 ٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 ٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسوم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
٢. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
٣. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
٤. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٥. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضوية الفخرية:

- ١- يكون عضوا فخريا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوى المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
 ١. لا يعد العضو الفخري عضوا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 ٢. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 ٣. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ٢- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

خامساً: فقدان العضوية:

- ترول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته باي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - ٢- الوفاة.
 - ٣- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشر.
 - ٤- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - ٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 ١. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 ٢. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقا لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية ان يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أى مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي): _____ مكان الميلاد: _____ تاريخ الميلاد: ____/____/____
رقم الهوية: _____ مصدرها: _____ تاريخ الاصدار: ____/____/____ مكان الإقامة: _____
رقم الجوال: _____ البريد الالكتروني: _____
صندوق البريد: _____ الرمز البريدي: _____
المؤهل العلمي: _____ الوظيفة: _____
عنوان العمل: _____ تلفون العمل: _____

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [☐ عامل ☐ منتسب] اعتباراً من تاريخ: ____/____/____
الإسم: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم _____ و تاريخ: ____/____/____

☐ قبول عضويته برقم (_____) من تاريخ ____/____/____ ☐ عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا _____ سجل مدني _____ لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة
الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .
الاسم: _____ السجل المدني: _____
التوقيع: _____ التاريخ: _____

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٠٣) في دورته (الأولى) هذا الإجراء في ١٤٤٦/٠٤/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٠٨ م وتحل هذه
الالية محل الآليات لقبول أعضاء الجمعية العمومية السابقة.